

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨٧ لسنة ٢٠٠١

باعتبار مشروع توسيع جبانة المسلمين بمدينة مطوس
بمحافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع جبانة المسلمين بمدينة مطوس

بمحافظة كفر الشيخ .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه

فى المادة السابقة ومساحتها فدان واحد والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بكشف أسماء

الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى والمذكرة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢

(الموافق ١٠ يونية سنة ٢٠٠١)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة التنمية المحلية مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨٧ لسنة ٢٠٠١

باعتبار مشروع توسيع جبانة المسلمين بمدينة مطويس
بمحافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء
بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتى :

أفاد السيد / محافظ كفر الشيخ بأنه وقع اختيار المحافظة على مساحة فدان واحد
كائنة بحوض الشامية نمرة (١٠) قسم ثان ضمن القطعة رقم (١) بمدينة مطويس لتوسيع
جبانة المسلمين بالمدينة والمجاورة للجبانة الحالية من الناحية الشرقية ، وهذه المساحة مملوكة
لورثة / حسن سيد أحمد القاضى ، على النحو المبين بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافق ،
والمحدودة بالحدود الآتية :

الحد البحرى : ضمن القطعة رقم (١) بحوضه .

الحد القبلى : ضمن القطعة رقم (١) بحوضه .

الحد الشرقى : حد حوض ومنفعة (٣) طريق عمومى من مطويس إلى القنى

الحد الغربى : حد حوض الشامية نمرة (١٠) قسم أول .

وقد وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع

بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٠

كما وافق السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

على التوسيع المطلوب بموجب كتاب سيادته رقم ٩٩٥٨ بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٩٩٩ ،

فضلاً عن موافقة الجهات المعنية وهى : الإسكان - الصحة - الري والموارد المائية -

الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطويس ، على المشروع باعتبار أن الموقع المطلوب للتوسعة

هو أنسب المواقع وأقلها تكلفة .

وقد تم إيداع مبلغ ٨٢٠٠٠ جنيه «اثنان وثمانون ألف جنيه مصري» بالشيخ رقم ٦١٢٩١٠ بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٠ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع الملكية بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائي إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فور صدور القرار. ولما كان مشروع توسيع جبانة المسلمين بمدينة مطويس بمحافظة كفر الشيخ سيؤدي خدمة عامة لمواطني مدينة مطويس وبما يحقق النفعة العام.

وحيث إن المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أجازت بفقرتها الثانية في البند (ثامناً) لمجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة بالقانون المشار إليه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات ولائحته التنفيذية وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات . فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

وزير الدولة للتنمية المحلية

مصطفى عبد القادر

كشف بأسماء الملاك الظاهرين لتوسيع جبانة المسلمين بمدينة مطوبس

ملاحظات	المسطح			رقم القطعة	اسم الخوض ورقمه	أسماء الملاك الظاهرين
	ف	ط	س			
	١	-	-	ص ١	الشامية ثرة (١٠) قسم ثان	ورثة/ حسن سيد أحمد القاضي

تم حصر أسماء الملاك الظاهرين بمعرفة الوحدة الزراعية بناحية مطوبس وحسب ماورد
بمحضر المعاينة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢١ دون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بكفر الشيخ
من ناحية بحث الملكية أو حقوق الغير حالاً ومستقبلاً .